

أ.د. علي الشبل | ما حكم الأضحية عن الأموات؟

علي عبدالعزيز الشبل

والأضحية عن أخوانا الأباء والأمهات القريبين أو الأجداد على نوعين. النوع الأول أن يوصي هؤلاء بأن يضحي عنهم. اه. وهناك غلة من وصاياهم فيجب انفاذها فإن لم يكن هناك غلة فيستحب انفاذها ضحية مستقلة بما أوصوا به. هم. فإن لم يوفي فإن لم يوصي

الأباء - 00:00:00

هذه الحالة الثالثة لم يوصوا بالأضحية وتكفي أضحية واحدة يضحي بها الحي عنه. وعن أهل بيته وينوي بها من أباءه وأجداده فتكفيهم واحدة إذا العبرة بالأضحية ليس التعيين على أهله إنما العبرة بها أن - 00:00:27

فيها رب البيت عنه وعن أهل بيته وعن من ينوي عنه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين موجوءا املحية الاول عنه وعن أهل بيته وفي الثاني عام من لم يضحي من أمة محمد عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم. وهكذا أنت إذا لم يوصي أبؤك -

00:00:46

الأقربون أو الأبعدون في الأضحية اشركهم معك في النية في اضحيته الخاصة بك وبأهل بيتك. وادركت بأن الله برهم ودخلوا في

أجرها والله أعلم. هم - 00:01:08